جامعة طنطا

كلية الحقـــوق

(الحقوق المادية للمسنين في الشريعة الإسلامية)

بحث مقـدم إلى:

المؤتمر العلمي السابع بعنوان

(حقـوق المسنين بين الواقـع والمأمـول)

إعداد

مسعود عبود عبدالمنعم عرابي

مدرس الفقه المقارن ـ جامعة الأزهر

رقم المحمول	٠١٠٩٦٤٥٦٦٣٦
الإيميل	mmaorabi@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الحقوق المادية للمسنين في الشريعة الإسلامية، وهي الحقوق المتعلقة بالاحتياجات المادية في حياتهم اليومية، وتتمثل في توفير النفقات المالية، والرعاية الصحية والخدمية، وتكمن أهمية البحث في القضية التي يناقشها، فهم الفئة الأضعف في المجتمع، وينبغي إبراز حقوقهم.

وقد سلكت في كتابته، المنهج الاستقرائي، ثم المقارن، وتوصلت من خلاله إلى العديد من النتائج، أهمها: أن الشريعة الإسلامية صاحبة السبق في حماية حقوق المسنين، باعتبارهم الفئات المستضعفة والأكثر عوزًا، وحقوقهم تقع ضمن الواجبات الشرعية، ومحاطة بسياج يضمنها على مر العصور؛ لأنها جعلتها في محيط الأسرة والمجتمع، ونص الشارع عليها بنصوص لا تقبل الجدل، وتمتاز هذه الحقوق بالواقعية. وثمرتها التآلف بين طبقات المجتمع، والعمل على منع الآفات التي تنخر فيه، وتغذي روح الانتقام، ومن ثم يسود التفاؤل والوئام والتسامح بين البشر الذين يقطنون في مجتمع واحد، وتحت مظلة واحدة.

كما أوصي من خلاله، بنشر الوعي بقضية المسنين، وعدم فصلها عن قضايا المجتمع، وتوجيه الكوادر الدعوية في المؤسسات الدينية إلى تبني هذه القضية، وتوعية المجتمع بخطورتها، ومظاهرها السلبية، ومدى خطورتها على المسنين خاصة، والمجتمعات بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، المادية، المسنين، الشريعة الإسلامية، النفقة، الخدمة، الرعاية الصحية،

Research Summary:

This research aims to clarify the material rights of the elderly in Islamic law, which are the rights related to the material needs in their daily lives, and are represented in the provision of financial expenses, health and service care, and the importance of research lies in the issue discussed by them, they are the weakest group in society, and their rights should be highlighted.

In writing this research, I followed the inductive, then comparative, approach, and reached through it many results, the most important of which are: Islamic law is the first to protect the rights of the elderly, as they are the vulnerable and most needy group, and their rights fall within the legal duties, and are surrounded by a fence that guarantees them over time. ages; Because he placed them in the context of the family and society, and the legislator stipulated them in uncontroversial texts, and these rights are characterized by realism. Its fruit is the synthesis between the layers of society, and work to prevent the pests that gnaw at it, and nourish the spirit of revenge, and then optimism, harmony and tolerance prevail among all human beings who live in one society, and under one umbrella.

I also recommend spreading awareness of the issue of the elderly, not separating it from community issues, directing advocacy cadres in religious institutions to adopt this issue, and educating community members about its danger, its negative manifestations, and the extent of its danger to the elderly in particular, and societies in general.

Keywords: rights, material, elderly, Islamic law, alimony, service, health care.

المقـــــدمة

الحمد لله على مواهبه التي لا نحصيها عددا، ولا نعرف لها أمدا، حمدًا نبلغ به رضاه، ونستدر به نعماه، ونستزيد به من عطاياه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أَشْكُره على منائحه الَّتِي أولاها ابْتِدَاء، ووعد على شكرها جَـزَاء، شـكرًا نبلغ بِهِ من جـهدنا عـذرا، ونرتهن بِهِ ذخْـرا وَأَجـرا.

وأشهدُ أن محمـدًا عبده ورسـوله، وصـفيه من خلقـه وحبيبه، بلغ الرسـالة، وأدى الأمانـة، ونصح الأمـة، وكشف الغمة، فاللهم صل وسلم وزد وبارك على سيدنا محمـد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليم كثيرًا .. اللهم آمين يا رب العالمين.

وبعـــد،،،

فإن من جمال الشريعة الإسلامية وروعتها، وعظم مكانتها، وتمييزها على سائر الشرائع السماوية، والنظم الوضعية، أن جل أحكامها تهتم بمصالح الإنسان، وبكل ما يحقق هذه المصالح في الدنيا والآخرة، ومن جملة القضايا التي أولاها الشرع الإسلامي مكانة خاصة، العناية بالمُسِنين والضعفاء، فقد كفلت لهم الشريعة كافة الحقوق، وأولتهم أهمية دون غيرهم، لا لشيء سوى أنهم عاجزون عن القيام بحاجاتهم الأساسية، ومن ثم جاء اهتمام الشريعة الإسلامية بهم. ونظرًا لما نشاهده اليوم من تخلي البعض عن واجباتهم تجاه المسنين والضعفاء، وتعريض العديد منهم إلى المذلة والامتهان، وعدم القدرة على تحقيق ما يحتاجونه في حياتهم بصورة كريمة، كانت دراسة هذا الموضوع من الأهمية بمكان، وهو: « **الحقوق المادية للمُسِنين في الشريعة الإسلامية** ». والكتابة فيه تحتاج إلى خطة تنظمه، وقد جاءت على النحو التالي:

أولاً: أهمية الموضوع:

تُستمد أهمية البحث من أهمية القضية التي يناقشها، وليس هناك أهم من قضية حقوق المُسِنين العاجزين عن تلبية حاجاتهم، ومن الممكن أن نلخصها فيما يلي:

١. تعلق الموضوع بالفئة الأكثر احتياجًا في المجتمع، وهم الشريحة المجتمعية التي تعجز عن تلبية حاجاتهم الأساسية، ولا يملكون القدرة على السعي والكسب.
٢. الحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية للمُسِنين التي تخلى البعض عن القيام بها، مما جعل العديد منهم يلتحف العراء دون مأوى بسبب قسوة الأبناء، فوجب التذكير بها ولفت الانتباه إليها.

ثانيًا: أسباب اختيار هذا الموضوع:

توجد العديد من الأسباب التي دفعت إلى اختيار هذا البحث، يمكن تلخيص أهمها في الأسباب التالية:

١. بيان مدى عظمة الشريعة الإسلامية، ودورها البارز في وضع الحلول الجذرية لكافة المشاكل التي تتعلق بحقوق المسنين والضعفاء، وهو ما سنبرزه من خلال هذا البحث.
٢. بيان الحقوق المقررة شرعًا لهذه الفئة، وكيف حافظت الشريعة الإسلامية عليها، وذلك بوضعها في إطار العبادات، وهي حقوق ثابتة قررها الشرع الإسلامي، وليس مجرد توجيهات على سبيل الاستحباب يخير فيها المخاطب، بل هي من الحقوق الواجبة التي لا تقبل الإسقاط.
٣. دفع الشبه العالقة بالشريعة الإسلامية، من أنها عاجزة عن مسايرة التطورات الحديثة، وغير صالحة لكل زمان ومكان، وهو ما يُعد محض افتراءٍ، فهي صاحبة السبق في حماية حقوق المسنين والضعفاء، وأنها جعلتها في قسم الواجبات، وهي أعلى أقسام الحكم التكليفي.
٤. أن دور الشريعة الإسلامية في حماية حقوق المسنين، ينبعث من الدور الإنساني والأخلاقي، المنبثق من الحقيقة القرآنية، وهي حفظ الكرامة الإنسانية، فلم تقتصر هذه الحقوق على المسلمين فحسب، بل هي حقوق مقررة لكل فئات البشر دون تمييز لنوع أو عرق أو لون أو دين.
٥. جَمْعِ المسائل الفقهية المتعلقة بحقوق المسنين في مكان واحد، نظرًا لتفرقها في العديد من أبواب الفقه؛ مما يتطلب جمعها وترتيبها ليسهل الاطلاع عليها، لا سيما للمتخصصين.
٦. إثراء المكتبات الفقهية والمجلات العلمية والمؤتمرات بالبحوث الفقهية التي تتماشى مع الواقع، وتساهم في حل المشكلات العالقة في إطار الشرع الإسلامي ودائرة الحلال.

ثالثًا: مشكلة هذه الدراسة:

نظرًا لضعف التنشئة الصحيحة القائمة على الدين والأخلاق، وغياب دور الأسرة والمؤسسات التعليمة والإعلامية عن القيام بدورهم في غرس القيم والأخلاق في النشئ، مما جعل العقوق وعدم حفظ الحقوق للمسنين يطفو على السطح، ويصبح من المظاهر السلبية للمجتمعات، ومشكلة البحث لم تكمن في تذكير الأبناء والأسر والمجتمعات بالقيام بواجباتهم تجاه هذه الفئة المستضعفة فحسب، إنما هي أعمق من هذا، فهي تحتاج إلى إعادة النظر في الحد من كل ما يساعد على تفاقم هذه الظاهرة، ويعمل على انتشارها، ومن ثم يتم التعامل معها بمبدأ الوقاية خير من العلاج، فيعاد إلى الأسرة دورها، وكذا المؤسسات التعليمية، والإعلام بكل أنواعه ليساهم في بناء جيل قادر على تحمل المسئولية، متمتعًا بقدر من الدين والأخلاق، حافظًا للجميل تجاه كل من يسدي إليه معروفًا، سواء كان هذا المعروف من أسرته أو مؤسسته التعليمية أو دولته.

رابعًا: منهج البحث:

وضعت لكتابة هذا البحث منهجًا، وقد حاولت الالتزام به قدر الطاق، وهو المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع جزئيات كل مسألة، للوصول إلى حكمٍ كلي، ثم المنهج المقارن لا سيما في المسائل التي اختلف الفقهاء فيها إلى أكثر من قول للوصول إلى الراجح من هذه الأقوال.

أما من حيث الشكل التنظيمي فقد اتبعت الخطوات التالية:

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورها.
٢. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتبرة، وأبدأ بالبحث في الصحيح ثم الذي يليه، ثم استخرج وجه الدلالة من كتب شروح الحديث والآثار.
٣. نسبة الأقوال إلى أصحابها، فإن كان الاقتباس بالنص أقوم بوضعه بين علامتي تنصيص هكذا « ... »، وإن لم يكن، فلا أضع التنصيص، كي يشعر القارئ أن الكلام ليس بنصه.
٤. عند التوثيق من المصادر والمراجع، أبدأ باسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة، ثم اسم المؤلف، ثم المحقق إن وجد، ثم الناشر، فرقم الطبعة، وفي الأخير سنة النشر، وهذا عند التوثيق أول مرة، فإن تكرر، فإنني اقتصر على اسم الكتاب ومؤلفه، ثم الجزء والصفحة.

خامسًا: خطة البحث:

أما عن خطة البحث، فقد اقتضت طبيعته، أن يقع في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، ثم خاتمة البحث، وذلك على النحو التالي:

أما المقدمة: فتشتمل بعد الحمد والثناء على الله ﷻ، على أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، والمنهج الذي سرت عليه أثناء الكتابة، ثم خطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول: الحق في النفقة للمُسِنين في الشريعة الإسلامية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة، وحكمها، وأسبابها.

المطلب الثاني: وجوب النفقة للمُسِنين على الأبناء والأقارب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: وجوب النفقة للمُسِنين على ولي الأمر في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حق المسنين في الرعاية الصحية والخدمية في الشريعة الإسلامية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حق المسنين في الرعاية الصحية والغذاء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حق المسنين في الخدمة والسكن في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: حقوق المسنين في تخفيف العبادات والماليات في الشريعة الإسلامية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حق المُسِنين في رفع وتخفيف العبادات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حق المسنين في الإعفاء المالي في الشريعة الإسلامية.

أما الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم أقفوها بالفهارس المنظمة لهذا البحث.

التمهيد:

تعريف الحقوق المادية للمسنين في اللغة والشريعة الإسلامية

تمهيد: لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره كان من الضروري التعريف بمصطلحات العنوان، ونبدأ بتعريف الحقوق في اللغة وفي الشريعة الإسلامية والقانون، ثم نتعرض للمقصود بالحقوق المادية بصورة مركبة على النحو التالي:

أولاً: الحقوق المادية في اللغة والشريعة الإسلامية:

الحقوق في اللغة: جمع حق، وهو: نَقِيضُ الْبَاطِلِ. والحق: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره. والحق: الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال، والعقائد، والأديان، والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك. وأحقَّ الرجلُ: قَالَ شَيْئًا أَوِ ادَّعَى شَيْئًا فَوَجَبَ لَهُ. واستحقَّ الشيءَ: اسْتَوْجَبَهُ.[١]

والحقوق في الشريعة الإسلامية: تعددت تعريفات علماء الشريعة الإسلامية لمصطلح الحقوق، ونظرًا لصغر حجم البحث، فنعرض لأهم التعريفات التي تتماشى مع المعنى المراد من هذا البحث، على نحو ما يلي:

التعريف الأول: « الحق: هو ما يستحقه الرجل ». [٢]

التعريف الثاني: « الحق: هو ما يستحقه الإنسان من الأموال ». [٣]

التعريف الثالث: « الحق: هو ما يحق على الإنسان أن يؤديه، وهو يعم حقوق الأبدان، والأموال، والأعراض، وصغير ذلك وكبيره ». [٤]

وقد عرف بعض فقهاء القانون الحق، بأنه: « عبارة عن فائدة مادية، أو أدبية يحافظ عليها القانون بواسطة منح صاحبها قوة يعمل بها الأعمال اللازمة للتمتع بهذه الفائدة ». [٥]

---

(١) لسان العرب ١٠/ ٤٣، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، أنيس الفقهاء صـ ٧٨، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي ت: ٩٧٨هـ، تحقيق: يحيى مراد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٤م – ١٤٢٤هـ.

(٢) البناية شرح الهداية ٣٠١/٨، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(٣) الشافي شرح مسند الشافعي ٥/ ٤٨٣، مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: أحمد بن سليمان، نشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، ط: الأولي، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ٥٦٤، أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت: ٦٥٦هـ، تحقيق: محيي الدين ديب، نشر: دار ابن كثير، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٥) أصول القانون صـ ٤٠٨، المؤلفان: د. محمد كامل المصري، د. سيد مصطفى، نشر: المطبعة الرحبانية، مصر، ط: الأولى، ١٩٢٣م.

وبالنظر في التعريفات السابقة للحق سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون – تبين أن هذه التعريفات جاءت متقاربة من حيث المضمون، وإن اختلفت في بعض ألفاظها، وإن يكن من تعريف مختار، فهو التعريف القانوني، وذلك باعتباره تعريف جامع مانع، وأنه يتماشى بوضوح مع مضمون هذا البحث، وهو أن الحق فائدة مادية يحصل عليها المسنون، وهو ما يعنيه التعريف القانوني.

أما عن تعريف الحقوق المادية: فالمادي نسبة إلى المادة، والمادة، هي: ما قابل الأدبي والعقلي،[١] ومصطلح الحقوق المادية لم يتعرض له الفقهاء القدامى، وإنما تناولوه كجزئيات متناثرة في كتبهم كلٌ في مكانه، فهو معروف عندهم دون أن يكون له حدٌ معين، وإنما عرفه بعض الفقهاء المعاصرين في طور حديثه عن الكفاية المالية للقضاة، فقال: « الحقوق المادية هي: توفير الكفاية المعيشية له ولأسرته بتخصيص مرتب كافٍ له، كيلا تمتد يده إلى أموال الناس، ولا يتطلع إلى الهدية أو الرشوة ». [٢]

وعرفها آخر، بأنها: « هي الحقوق التي تردد على أشياء مادية ». [٣]

وبذات التعريف عرفها آخرون، بأنها: « هي تلك الحقوق المتعلقة بالاحتياجات المادية للإنسان في حياته اليومية ». [٤]

وبهذا يكون المقصود بالحقوق المادية للمسنين في الشريعة الإسلامية، هي توفير حد الكفاية المعيشية لهم ولأسرهم من خلال تخصيص استحقاقات مالية تضمن لهم العيش الكريم، يقدرون بها على تلبية حاجاتهم اليومية من مطعم، وملبس، ومسكن، ورعاية صحية وخدمية.

ثانيًا: تعريف المسنون في اللغة وفي الشريعة الإسلامية:

المُسِنّون في اللغة: جمع: مُسِنّ ومُسِنّة. والمُسِن: هو من بدَت عليه أعراضُ الشَّيخوخة أو الهرم. وأَسَنَّ الرجلُ: كَبِرَ سنه، وَفِي الْمُحْكَمِ: كَبِرَتْ سِنُّه يُسِنُّ إِسْنانًا، فَهُوَ مُسِنٌّ. وَهَذَا أَسَنُّ مِنْ هَذَا، أَي: أَكبر سِنّاً مِنْهُ. والهَرِم، العجوز، ودار المسنِّين: مؤسَّسة خاصة توفِّر مكانًا للسَّكَن، والرِّعاية للمسنِّين.[٥]

---

(١) تكملة المعاجم العربية ١٠/ ٢٨، رينهارت بيتر آن دُوزِي ت: ١٣٠٠هـ، نقله إلى العربية، جمال الخياط، نشر: وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٢٤٣، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، نشر: دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط: الرابعة، بدون تاريخ.

(٣) بيع الاسم التجاري، د. عجيل جاسم النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥/ ١٨٤٨، بترقيم الشاملة آليا.

(٤) الإعلام الإلكتروني وحقوق الإنسان صـ ٥٦، د. إبراهيم حمد عليان، نشر: العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط: الأولى، ٢٠١٩م.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١١٢٢، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ت: ١٤٢٤هـ، نشر: عالم الكتب، : الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م، لسان العرب، لابن منظور ١٣/ ٢٢٢،

المُسِنون في الشريعة الإسلامية:

لم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريف المُسِنين، وإنما عرفه بعض الفقهاء المعاصرين بالعديد من التعريفات، نذكر منها:

التعريف الأول: « المسن هو كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه في العمر، وليس بسبب إعاقة أو شبهها ». [١]

التعريف الثاني: « هو كل شخص أصيب بدنه أو عقله أو سلوكه بتغيرات ظاهرة أو باطنة بسبب تقدمه في العمر، والذي لا يكون غالباً إلا بعد الستين عاماً ». [٢]

التعريف الثالث: « المسن هو من اجتمعت فيه محصلة العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية، التي تؤدي إلى الحد من قدرة الفرد على استيعاب التغيير أو التأقلم مع متغيرات الحياة من حوله، والوصول إلى سن معينة تختلف من فرد إلى آخر، إلى الحاجة للرعاية سواء أكان ذلك ماديًا أم طبيًا أم نفسيًا أم اجتماعيًا ». [٣]

وبالنظر في هذه التعاريف السابقة للمسنين، تبين أن هذه التعريفات جاءت متقاربة من حيث المضمون والمعنى، ومن ثم فلا خلاف بين هذه التعريفات.

وهناك العديد من المصطلحات التي استخدمها الفقهاء في التعبير عن الطعون في السن، وهي ذات صلة بمصطلح المسنين، وهي، الكهل، والعجوز، والشيخ، والمُعَمَّر الذي يرد إلى أرزل العمر، والمقام لا يسع لتناول هذه المصطلحات بالتفصيل.[٤]

والمُسِن المعني بالدراسة في هذا البحث، وهو الطاعن في السن العاجز عن الكسب، الغير قادر على تلبية حاجاته الضرورية، دون تقيد بسن، وإنما التعبير بالسن من باب التغليب، فمتى تقدم سنه فغالبًا ما يصاحبه تغيرات في بنية البدن، تقعده عن الحركة، وتجعله يحتاج إلى الدواء والطبيب، ومن ثم فهو في أمس الحاجة إلى رعاية، دون أن يتقيد العجز أو عدم القدرة بسن.

---

(١) رعاية المسنين في الإسلام صـ ٦، د. عبد الله بن ناصر السدحان، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

(٢) أحكام المسن في الفقه الإسلامي صـ ٣١، د. رسالة، رسالة ماجستير، من إعداد: سعيد بن عبد العزيز الصقر الحقباني، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، قسم الفقه، العام الجامعي: ١٤٢٧هـ – ١٤٢٨هـ.

(٣) نظام التأمين الاجتماعي من منظور إسلامي صـ ١٥، بحث مقدم إلى ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، من إعداد: د. عبد اللطيف محمود آل محمود.

(٤) قضية المسنين الكبار المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة صـ ٢٣ وما بعدها، د. سعد الدين مسعد هلالي، نشر: مجلس النشر العلمي، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

المبحث الأول

الحق في النفقة للمُسِنين في الشريعة الإسـلامية

تمهيـد: مـن الحقـوق الواجبـة للمسـنين التـي أولتهـا الشـريعة الإسـلامية أهميـة قصوى، هو حقهم في الحصول على نفقة مالية، يلبون من خلالها حاجاتهم الضرورية، من طعام، وكسوة، وسكن، ونفقات عـلاجية، ومن كمال هذا الدين، وصـلاحيته لكل زمان ومكان، ومدى تفوقه على كافة التشريعات المعاصـرة، فالشريعة الإسلامية ضمنت مورد مالي للمسنين يتوفر له من خلاله تلبية كافة احتياجاته الأساسية، والتي تجعل منه شخصًـا مكرمًـا، ومـن عظمـة هذه الشـريعة، أنهـا أوجبـت النفقـة للمسـنين دون أن يفـرق المشرع بين دين أو جنس أو نوع، بل جعلت البشر جميعهم أمام الحق والعدل ووجوب النفقة سواء، وهو ما سنلقي عليه الضوء من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعـريف النفقة وحكمها وأسبابها.

المطلب الثاني: وجوب النفقة للمسنين على الأبناء والأقارب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: وجوب النفقة للمُسِنين على ولي الأمر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

تعريف النفقة وحكمها وأسبابها

أولاً: تعريف النفقة في اللغة والشريعة الإسلامية:

النَّفَقَةُ في اللغة: جمع، نفقات، والنفقة: الدراهم، ونحوها من الأموال، وسميت بذلك: إما لشبهها بذهابها بالموت، وإما لرواجها، من نفقت السوق، وإما من نفق المبيع: كثر طلابه.[١]

والنفقة في الشريعة الإسلامية: عرفها الفقهاء القدامى بتعريفات عديدة، نذكر منها تعريف الحنابلة: « هي كفاية من يمونه خبزًا وأدمًا وكسوة ومسكنا وتــوابعها ». [٢]

وعرفها بعض الفقهاء المعاصرين، بأنها: « كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام، وكسوة، وسكنى، وخدمة، وكل ما يلزم بحسب العرف ». [٣]

ثانيًا: حكم النفقة وأسبابها:

والنفقة واجبة متى توافرت أسبابها، جاء في الجوهرة النيرة: « وتجب النفقة على الإنسان، بثلاثة أنواع: بالزوجية، والنسب، والملك...، ونفقة النسب ثلاثة أضرب، منها: نفقة الأولاد، وهي تجب على الأب موسرًا كان أو معسرًا ...، ومنها: نفقة الوالدين، فتجب على الولد إذا كان موسرًا وهما معسران ولا تسقط بكفرهما ». [٤]

جاء في مغني المحتاج: « والنفقة تجب على الإنسان لغيره، وأسباب وجوبها ثلاثة: النكاح والقرابة، والملك، فالأول والثالث: يوجبانها للزوجة والرقيق على الزوج والسيد ولا عكس. والثاني: يُوجبها لكل من القريبين على الآخر لشمول البعضية ». [٥]

يستفاد من نصوص الفقهاء أن النفقة واجبة للزوجة، وسبب وجوبها الزوجية، وكذلك النفقة واجبة على الأقارب، فتجب للأولاد على أبيهم، وتجب للوالدين على الأبناء متى قدروا عليها، وسبب وجوبها القرابة، وبهذا فإن حكم النفقة الوجوب متى وجدت أسبابها، وتوافرت شروطها.

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع صـ ٤٢٨، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ت: ٧٠٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) غاية المنتهى ٣٨٠/٢، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ت: ١٠٣٣هـ، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٣) نظام نفقة الأقارب في الإسلام صـ ٢٤، رسالة ماجستير من أعداد: سعيد بن درويش بن سعيد الزهراني، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الدراسات العليا، العام الجامعي: ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/ ٨٣، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ت: ٨٠٠هـ، نشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٥/ ١٥، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت: ٩٧٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

المطلب الثاني

وجوب النفقة للمسنين على الأبناء والأقارب في الشريعة الإسـلامية

مـن أولويـات حقـوق المُسـنِّين فـي أي مجتمـع مـن المجتمعـات، وفـي مقدمتها المجتمعـات الإسلامية، أن يجدوا من المال ما يكفل لهم الحياة الكريمة، وأن يحصلوا به على ما يحتاجون إليه من ضرورياتها، وأن يلبوا هذه الضروريات بيسر وسهولة، وتأصيلاً لهذه القاعدة، فإن الإسلام جعلها من الأمور الواجبة شرعًا، وهي أعلى درجات الطلب من الشارع الحكيم؛ إذ يأثم المقصرون، ولم يقبل منهم توبةً إلا بأداء هذه الحقوق، فهي كما يقال: لا تسقط بالتقادم، ولا تنتهي إلا بالأداء كما أمر الشرع، أو بالإبراء وهو مسامحة صاحب الحق، وهي عادة الشرع الحنيف في التعامل مع حقوق البشر، وفي مقدمتها حقوق أصحاب الأعذار والمُسِنين.

ومن ثم فقد انعقد إجماع الفقهاء على وجوب النفقة للوالدين على الابن الموسـر، وكان الرجل المسن فقيراً وعاجزًا عن الكسب، فيجب على ابنه الموسر النفقة عليه، وهو ما نص عليه ابن القطان في كتابه الإقناع: « وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد ...، واتفقوا أنه يلزم الرجل في النفقات ما يرفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه، ومن الكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة ». [1]

وقد اسـتدل الفقهاء على هذا الإجماع، بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

١. قال تعالى: ﴿ **وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَـدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً** ﴾.[2]

٢. قال تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جاهَداكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾.[3]

٣. قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾.[4]

وجـه الدلالة من هذه الآيات الكريمات:

أمر الله ﷻ عبادة بإفراده بالعبادة، وأمر بالإحسان إلى الوالدين، ومراعاة حقّهما، والوقوف

([1]) الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٥٥، ٥٧، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، بن القطان ت: ٦٢٨هـ، تحقيق: حسن الصعيدي، نشر: الفاروق للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

([2]) سـورة الإسـراء، الآية: ٢٣.

([3]) سورة العنكبوت، الآية ٨.

([4]) سورة لقمان، الآية: ١٥.

عند إشارتهما، والقيام بخدمتهما، وملازمة ما كان يعود إلى رضاهما، وحسن عشرتهما، ورعاية حرمتهما، وألا يبدي شواهد الكسل عند أوامرهما، وأن يبذل المكنة فيما يعود إلى حفظ قلوبهما، وهذا في حال حياتهما، فأمّا بعد وفاتهما، فبصدّق الدعاء، وأداء الصدقة عنهما، وحفظ وصيتهما، والإحسان إلى من كان من أهل ودّهما ومعارفهما.

ويقال: إنّ الحقّ أمر العباد بمراعاة حقّ الوالدين، وهما من جنس العبد.. فمن عجز عن القيام بحقّ جنسه أنّى له أن يقوم بحقّ ربه؟.[1]

وأن الأمر بالإحسان، والمصاحبة بالمعروف، لم تقتصر على كون الأبوين مسلمين، بل تتعداه لتشمل الأبوين الغير مسلمين، وأن الأمر موجه للأبناء دون النظر إلى دين الآباء، وهو ما أشار الحق سبحانه وتعالى إليه في قوله: ﴿ **وَإِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً** ﴾.[2] أي: لا يمنعك عدم طاعتك لأبويك في الشرك والمعصية من أن تصاحبهما في الدنيا بالمعروف، بأن تحسن إليهما، فتمدهما بالمال عند الحاجة، وتطعمهما وتكسوهما، وتعالجهما عند المرض، وتواريهما عند الموت في القبور، وتبرّ صديقهما، وتفي بعهدهما، وقوله: ﴿ **مَعْرُوفاً** ﴾. أي: صحابا معروفًا على مقتضى الكرم والمروءة، أو مصاحبًا حسًا بخلق جميل، وحلم واحتمال، وبرّ وصلة.[3]

وأن الله ــ تعالى ــ أمر ووصى الإنسان أن يحسن إلى والديه المعسرين العاجزين عن الكسب، ومن الإحسان الإنفاق عليهما حال عجزهما عن الإنفاق على نفسيهما، والأمر يقتضي الوجوب، ومن الإحسان، الإنفاق عليهما، وأن الله أمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف، والمعروف، هو: القيام بكفايتهما بالإنفاق عليهما إذا كانا فقيرين لا يستطيعان الإنفاق على نفسيهما، وهذا في حق الوالدين الكافرين، ففي حق الوالدين المسلمين أولى.[4]

كما أن الله تعالى، قد نهى في هذه الآيات الكريمات عن التأفيف في وجه الوالدين، وهذا يدل على حرمة أي نوع من أنواع الإيذاء لهما، ومن أشد أنواع الإيذاء للوالدين ترك الإنفاق عليهما، وهما عاجزان مع قدرة الولد على الإنفاق عليهما.[5]

([1]) تفسير القشيري ٢/ ٣٤٣، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري ت: ٤٦٥هـ، تحقيق: إبراهيم البسيوني، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، بدون تاريخ نشر.

([2]) سورة لقمان، الآية: ١٥.

([3]) التفسير المنير ٢١/ ١٤٨، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر المعاصر، ط: الثانية، ١٤١٨هـ.

([4]) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٣٨، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، فتح القدير شرح الهداية ٤/٤١٥، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ: ابن الهمام ت: ٨٦١هـ، نشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ نشر.

([5]) فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام ٤/٤١٥.

ثانيًا: من السنة:

١. قال رسـول الله ﷺ : « **إِنَّ أَطْيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ** ».[١]

٢. قال رسـول الله ﷺ: « **إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللَّـهِ لَكُمْ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا** ».[٢]

وجـه الدلالـة: دل هذان الحديثان، على أن النبي ﷺ جعل الولد وماله لأبيه، يأخذ منه ما شاء متى احتاج ذلك، ومن ثم أجاز للوالد الأكل من مال ولده؛ إذا احتاج إليه دون إذن أو عوض، فدل على وجوب نفقة الأب الفقير في مال ولده الموسر، والكسب الحاصل من جهة الأبناء لهم من جملته نصيب؛ لأنهم حصلوا بواسطة تزوج الآباء والأمهات، فيجوز لهم أن يأكلوا من كسب أولادهم إذا كانوا محتاجين للنفقة، إلا ما طابت به أنفسهم، وقال الإمام الطيبي: نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي.[٣]

٣. قال رسـول الله ﷺ : « **أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ** ».[٤]

وجـه الدلالـة: دل هذا الحديث على أن الرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكل أذن الولد له أم لا، وله أن يتصرف فيه كما يتصرف بماله، ما لم يكن مسرفًا أو سفيهًا.[٥]

ثالثًا: الإجماع: قال ابن القطان: « وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد ». [٦]

وقال ابن المنذر: « ونفقة الوالدين تجب في مال الولد، وذلك إذا لم يكن لهما مال ».[٧]

وبهذا تبين أن الفقهاء مجمعون على وجوب نفقة الأبناء على الآباء، متى كان الابن موسرًا والآباء عاجزون عن النفقة، ولا يقدرون على الكسب، فتصبح النفقة عليهم واجبة بالأدلة السابقة.

([١]) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب: التجارات، باب: الحث على المكاسب، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ٣٦٩/٣، حديث رقم: ٢١٣٧.

([٢]) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: التفسير، ٣١٢/٢، حديث رقم: ٣١٢٣، وقال: « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ».

([٣]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ١٨٩٧، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت: ١٠١٤هـ، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

([٤]) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، ٣٩١/٣، حديث رقم: ٣٣٩١.

([٥]) نيل الأوطار٦/ ١٧، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: ١٢٥٠هـ، حقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

([٦]) الإقناع، لابن القطان ٢/ ٥٥.

([٧]) الإقناع ١/ ٣١٣، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت: ٣١٩هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، نشر: بدون، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

المطلب الثالث

وجوب النفقة للمُسِنين على ولي الأمر في الشريعة الإسلامية

الأصل في رعاية المسنين، أن تكون في نطاق الأسرة وفي المنزل الذي نشأ فيه الشخص، وتربى وبنى حياة معينة، فعلى الأقارب من أولاد أو إخوة أو غيرهم، توفير الرعاية الكريمة المستطاعة لهؤلاء؛ لأن الإنسان يشعر بعزة نفسه وكرامته إذا كان في بيته، وعلى العكس تكون نظرة المجتمع إليه مع الأسف نظرة مهانة وعطف من نوع خاص؛ إذا كان في دور رعاية عامة للدولة أو لهيئة خاصة، ويمكن أن يوصف فعل المقصرين من القرابة بأنهم جناة آثمون إذا أخلوا بهذا الواجب.[1]

والأصل في ذلك، قوله تعالى: ﴿ **وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً** ﴾.[2]

وجه الدلالة:

قال أبو بكر بن العربي: خص حالة الكبر؛ لأنها بطول المدى توجب الاستثقال عادة، ويحصل الملل، ويكثر الضجر، فيظهر غضبه على أبويه، وتنتفخ لهما أوداجه، ويستطيل عليهما بدالة البنوة، وقلة الديانة، وأقل المكروه أن يؤفف لهما؛ وهو ما يظهره بتنفسه المردد من الضجر، وأمر بأن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة، وهو السالم عن كل عيب من عيوب القول المتجرد عن كل مكروه من مكروه الأحاديث.[3]

وأصله من السنة، قال رسول الله ﷺ: « **إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ** ». [4]

أي: أن الله تعالى يكرمه، فيغفر له، ويعظم شأنه، ويعلمكم أنه يكرمه، أو من إجلالكم الله تعالى، أن تكرموا ذا الشيبة المسلم، فتعظيمكم إياه وتوقيره، إجلال لله تعالى.[5]

([1]) حقوق الأطفال والمسنين، د. وهبة الزحيلي، جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٢، صـ ١٧٩٤، بترقيم الشاملة آليا.

([2]) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

([3]) أحكام القرآن ٣/ ١٨٥، القاضي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ت: ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

([4]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في تنزل الناس منازلهم، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

([5]) التنوير شرح الجامع الصغير ٤/ ١١٥، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني ت: ١١٨٢هـ، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، نشر: دار السلام، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

وإذا لم يكن للمسنين قريب يقوم برعايتهم والإنفاق عليهم، أو كان لهم قريب عاجز عن النفقة، فإن النفقة تجب على ولي الأمر رعاية لهم بالإنفاق عليهم، وتوفير السكن وسائر أسباب الرعاية اللازمة من علاج ونحوه.

وقد أورد الفقهاء العديد من النصوص التي تدل على وجوبها في بيت المال:

جاء في بدائع الصنائع: « وأما النوع الرابع: أي: من موارد بيت المال، فيصرف في دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم وأكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك، وعلى الإمام أن يصرف هذه الحقوق إلى مستحقيها ». [١]

وجاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: « ولا تجب هذه النفقة، أي: نفقة القريب- على العاجز بخلاف نفقة الزوجة وأولاده الصغار؛ لأنه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر، وقيل: إذا كان فقيراً زمنًا أو أعمى أو نحوه تجب نفقة أولاده في بيت المال كنفسه ».[٢]

وجاء في المدونة: « قال مالك في اللقيط: إنما ينفق عليه على وجه الحسبة...، فإن لم يجد السلطان من يحتسب عليه، قال: أرى نفقته من بيت مال المسلمين...، كذلك اليتامى الذين لا مال لهم، أي: النفقة عليهم على وجه الحسبة، فإن لم يوجد من يحتسب عليه، فنفقته من بيت مال المسلمين ».[٣]

وفي نهاية المحتاج: « نفقة المبعض، أي: المعجوز عن نفقته في بيت المال، إن لم يكن بينهما مهايأة (أي: أن يكتسب لنفسه يومًا وعليه نفقته) وإلا فعلى من هي في نوبته ».[٤]

وفي الكافي: « وإن لم يكن له مال فنفقته في بيت المال ...؛ ولأنه آدمي حر له حرمة، فوجب على السلطان القيام به عند حاجته كالفقير ». [٥]

يستفاد من هذه النصوص سالفة الذكر، أنه لا خلاف بين الفقهاء على وجوب النفقة على المُسِنين في بيت المال؛ إذا كان عاجزاً، ولم يكن له من ينفق عليه، وأدلته ما يلي:

قال تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى**

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٢/ ٦٩.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦٤/٣، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

(٣) المدونة الكبرى ٣٩٦/٤، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت: ١٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٣٨/٧، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت: ١٠٠٤هـ، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه ٢/ ٢٠٣،

وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ﴾.[1]

وجه الدلالة:

جعل توزيع ما يتحصل من هذا المال لإقامة مصالح الناس، وكفاية مؤن الضعفاء منهم، فصاروا بذلك ذوي حق في أموال الأغنياء، غير مهينين ولا مهددين بالمنع والقساوة، والتفت إلى الأغنياء فوعدهم على هذا العطاء بأفضل ما وعد به المحسنون، من تسميته قرضًا لله تعالى، ومن توفير ثوابه، كما جاءت به الآيات الكثيرة.[2]

١. قال رسول ﷺ: « **مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا** ». [3]

وجه الدلالة: أي: فعلينا ما كان عليه في حياته نفقة وكسوة ودِيناً. [4] فجعل النبي ﷺ من مكارمه الغنم لورثة الميت، والغرم من النفقة على من تركهم دون مال، على بيت مال المسلمين، ولم يفرق النبي ﷺ في هذا بين صغير وكبير، وبهذا تبين وجوب نفقة المسنين على بيت المال.

٢. قال رسول الله ﷺ: « **كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا** ».[5]

وجه الدلالة: قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.[6] والمسنون الفاقدون للعائل، العاجزون عن الكسب والحركة من جملة من تشملهم رعاية الإمام، ويدخلون تحت حفظه وأمانته، وهذه النفقة المقررة شرعًا في بيت المال، تشبه ما أقره قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري، رقم ١٤٨، لسنة ٢٠١٩م[7]، والذي حدد

([1]) سورة الحشر، الآية: ٧.

([2]) التحرير والتنوير ٤٦/٣، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت : ١٣٩٣هـ، نشر: الدار التونسية للنشر، تونس، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٤هـ.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصلاة على من ترك دينًا، ١١٨/٣، حديث رقم: ٢٣٩٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، ١٣٣٨/٣، حديث رقم: ١٦١٩.

([4]) شرح المصابيح ٣/ ٥١٧، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين بن المَلَك ت: ٨٥٤هـ، تحقيق: نور الدين طالب، نشر: إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، ٥/٣، حديث رقم: ٨٩٣ .

.

([6]) شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٧/١٢، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

([7]) الجريدة الرسمية العدد ٣٣، مكرر (أ) ، منشور بتاريخ: ١٩ أغسطس، ٢٠١٩م.

سن الشيخوخة ببلوغ الشخص: « سن الستين بالنسبة للبنود أولاً ، وثالثًا من المادة الثانية...، وسن الخامسة والستين، بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند ثانيًا ورابعًا... من هذا القانون ».

المبحـث الثاني

حقوق المسنين في الرعاية الصحية والخدمية في الشريعة الإسـلامية

تمـــهيد: من جملة حقوق المسنين التي حرصت عليها الشـريعة الإسلامية، وقررها الفقهـاء، وتناولوها بالبيـان والتفصيل فـي مصـنفاتهم، وتناقلوهـا جـيلاً بعد جيـل، وجـوب الرعاية الصـحية وتقديم كافة الخدمات للمسنين، والعاجــزين عن خدمة أنفسهم، والغير قادرين علـى الكسب، وأن الأصل وجوب هذه الحقوق علـى ذويهم، فمتـى عجزوا عن القيام بهـا، وأصبح هؤلاء الضعفاء في مهب الريح، لزم ذلك ولـي الأمــر، فيجعل لهم عطاءً من بيت مال المسلمين ينفقون به على أنفسهم، متى عجـزوا عن القيام بحاجاتهم الشخصـية، وكـذا وجــوب الرعــاية الصـحية لهـم، وذلـك يكــون بتـوفير خـادم يلبـي متطلباتهم الحياتيـة، ومـال يستطيعون بـه دفع أجــرة الطبيب وثمن الدواء، ونتنـاول هذه الحقوق في ضــوء المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حق المسنين في الرعاية الصحية والغذاء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حق المسنين في الخدمة والسكن في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

حق المسنين في الرعاية الصحية والغذاء في الشريعة الإسلامية

حرصت الشريعة الإسلام على الاهتمام بالمسنين والضعفاء، لا سيما في مرحلة الشيخوخة، وهي المراحل الأخيرة في حياة الإنسان، والتي يمر فيها بمنعطفات نفسية، وجسمية، وعاطفية، وعقلية، يحتاج فيها إلى من يواسيه، ويقوم على رعايته أكثر من ذي قبل، وقد عبر عنها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلا يَعْقِلُونَ** ﴾.[١] يخبر الله ﷻ عن ابن آدم أنه كلما طال عمره، رد إلى الضعف بعد القوة، والعجز بعد النشاط.[٢]

والرعاية الصحية مكفولة لكافة فئات المجتمع، فهي من المقاصد الضرورية التي حرصت عليها الشريعة الإسلامية، وأن المقاصد الضرورية بجميع أنواعها لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع؛ لأنها من الممهدات التي يرتبط بها نظام العالم، ولا يبقى نوع الإنسان مستقيم الأحوال بدون رعاية هذه المقاصد.[٣]

ويقصد بالرعاية الصحية للمسنين، أن يتكفل كل من تلزمه نفقتهم من قريبٍ أو مسلمٍ قادر على العطاء أو بيت مالٍ، بنفقات علاج، وأجرة طبيبٍ، وغير ذلك مما به يسكن الألم، وتزال الأوجاع والأسقام. والتداوي، هو تناول الدواء من الأسقام والعلل، وقد جعله الإسلام حقًا مشروعًا لكل من يحتاجه من البشر. قال ابن القيم: فكان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه.[٤]

ومن الفقهاء من نص على دخول أجرة الطبيب في الرعاية الصحية للمسنين وثمن الأدوية، وبعضهم لم ينص على ذلك، وإنما قرروا في كتبهم أنه تجب النفقة بأنواعها أي: من الطعام والكسوة والسكن، ولم يذكروا أجرة الطبيب وثمن الأدوية.[٥]

وتُعد الرعاية الصحية التزامًا وتكريمًا ماديًا وأدبيًا من الدولة تجاه المواطنين الذين أمضوا سنوات حياتهم في خدمتها، وتنمية قطاعات العمل بها، وسوف تظل الخدمة العلاجية هي الأساس في سياسة الرعاية الصحية إلى جانب الخدمات الوقائية، وذلك لارتباطها المباشر بصحة الأفراد ومن

---

(١) سورة يس، الآية ٦٨.

(٢) تفسير ابن كثير٦/ ٥٢٣.

(٣) المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي صـ ١٦٦، د. محمد عبد العاطي محمد علي، نشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ٩، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية ت: ٧٥١هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

(٥) حقوق الشيوخ والمسنين وواجباتهم في الإسلام، د. محمد عبد اللطيف صالح، منشور، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢/ ١٨٢٥، بترقيم الشاملة آليا.

ثم فإن علاج المواطنين غير القادرين من القضايا التي توليها الدولة اهتمامًا منذ زمن بعيداً. [١]

وهذه الرعاية تدخل تحت ما يسمى: (حد الكفاية)، والذي يقصد به: « التزام الدولة الإسلامية نحو كافة المقيمين على أراضيها، أياً كانت ديانتهم أو جنسياتهم، وذلك بتقديم المساعدة للمحتاجين منهم في الحالات الموجبة لتقديمها كالمرض والشيخوخة والعجز، متى لم يكن لهم دخل أو مورد يوفر لهم نطاق الغنى، ودون تحصيل اشتراكات مقدماً ». [٢]

وتجب الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية للإنسان المسن والعاجز عن العمل، لا المتكاسل عنه، جاء في كتاب حقائق الإسلام: « فلا عذر في المجتمع الإسلامي لمن يقعد عن العمل والكسب، وهو قادر عليهما، أما الذي يقعد عنهما اضطراراً، لعجز أصابه أو حرج وقع فيه؛ فله على المجتمع حق مفروض لا هوادة فيه يؤديه عنه كل من ملك نصاب الزكاة، وهي إحدى الفرائض الخمس التي يُبنى عليها الإسلام ». [٣]

وهو ما نص عليه صاحب المحيط البرهاني، حيث جاء ما نصه : « الخراج والجزية تصرف إلى المقاتلة، وإلى سد ثغور المسلمين ...، وإلى معالجة المرضى إذا كانوا فقراء، وإلى تكفين الموتى الذين لا مال لهم ». [٤] وهذا يدل على أهمية الاعتناء بالمرضى، ومجانية العلاج في البيمارستانات (المستشفيات) الإسلامية. [٥]

يستفاد مما سبق أن الدولة في صدر الإسلامي كانت تتكفل بنفقة المريض العاجز عن الكسب، وقد اعتبرها الفقهاء مصدراً من مصادر النفقات الواجبة على بيت المال تجاه المرضى والعاجزين عن الكسب.

وهو ما أخذ به مجلس الافتاء الأردني [٦] حيث نص على: علاج المرضى الفقراء من أعمال الخير المستحبة؛ بل من الضرورات التي يجب على المؤسسات والمجتمعات القيام عليها وتوفيرها؛ لأن ترك الفقير يواجه مرضه وحيدًا رغم علم المجتمع بعجزه عن ذلك ليس من الشرع ولا

([١]) العلم في اللغة صـ ٢٩٩، د. محمود فوزي المناوي، نشر: المكتبة الأكاديمية، مصر، ط: الأولى، ٢٠١١م.

([٢]) الإسلام وعدالة التوزيع صـ ٣٣٦، د. محمد شوقي الفنجري، نشر: المنظمة العربية للتربية والثقافة، ١٩٨٣م.

([٣]) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه صـ ١٣٧، عباس محمود العقاد، نشر: مؤسسة هندي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر العربية، ط: الأولى، ٢٠١٣م.

([٤]) المحيط البرهاني ٣٦٨/٢ ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري ت: ٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

([٥]) البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية ١٣٧، رسالة ماجستير، من إعداد: مؤمن أنيس عبد الله البابا، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، السنة الجامعية: ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

([٦]) مجلس الإفتاء والبحوث الإسلامية الأردني، في جلسته الأولى المنعقدة يوم الخميس الموافق: ٧ من ربيع الأول ١٤٣٥هـ – ٩ يناير ٢٠١٤م، في بيان حكم علاج الفقراء في مستشفى المقاصد الخيرية من أموال الزكاة.

من الإنسانية في شيء، وقد قال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى ». [١]

ولما كان الفقر والمسكنة أهم مصرف من مصارف الزكاة، بنص القرآن الكريم وإجماع علماء المسلمين، رأى المجلس أنه لا بأس في تخصيص مبلغ من زكوات المحسنين؛ لتجعل في صندوق خاص يغطي تكاليف علاج المريض الفقير أو المسكين، مع مراعاة الأمانة في الإنفاق، والعدالة في التوزيع، وتكون إدارة هذا الصندوق وكيلة عن المزكي في تمليك الزكاة للفقير، ولا إشكال حينئذ في تمليكه الزكاة على شكل علاج ؛ فقد أجاز فقهاء الشافعية وغيرهم لمتولي الزكاة: فيشتري للفقير عقارًا يستغله[٢] ، وذلك لتحقق المقصد الشرعي في هذه الصورة، وهو سد حاجة الفقير، فكذلك الأمر هنا؛ إذ العلاج من أهم الحاجات التي ينبغي كفايتها.[٣]

❖ وكذا الحال بالنسبة للقانون الوضعي، فقد اهتم بالرعاية الصحية ففي مصر على سبيل المثال، جعلها الدستور من الحقوق الواجبة على الدولة تجاه مواطنيها ؛ حيث نص في المادة (١٨) ، من دستور ٢٠١٤م [٤] على أنه: « لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة ، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣ % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم، ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة ».

كما نصت المادة (٦٦) من الدستور الجزائري ٢٠١٦م ، [٥] على أن : « الرّعاية الصحية حقّ للمواطن، تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية ومكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين ».

يستفاد من النصين المتقدمين، أن الدستور المصـــــري والجزائري أوجبا على الدولة رعاية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ١٩٩٩/٤، حديث رقم: ٢٥٨٦.

(٢) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ١٨٦/٤.

(٣) مجلس الإفتاء الأردني.

(٤) الجريدة الرسمية، العدد: ٣مكرر، المنشور بتاريخ: ١٨ يناير ٢٠١٤م.

(٥) الجريدة الرسمية، العدد: ١٤، المنشور بتاريخ: ٢٧ جمادى ١٤٣٧هـ – ٧ مارس ٢٠١٦م.

المرضى حسب دخولهم ، وحدد الدستور المصري نسبة الإنفاق بألا تقل عن ٣ % من الناتج القومي، ونص على أنها تتصاعد تدريجياً بحسب الحاجة ولتتوافق مع المعدلات العالمية.

وهو ما دعت إليه وزارة التعليم العالي المصرية، من خلال تبني استراتيجية للتعليم العالي تشارك في النهوض بالبلاد من خلال عدة أمور:

١. تطوير المنظومة الصحية؛ للارتقاء بصحة ورفاهية المواطن، وتبنى إستراتيجية مع وزراتى الصحة والبيئة ؛ للتخلص من مسببات الأمراض الناجمة عن التلوث بحلول ٢٠٣٠م.
٢. معالجة الفجوة الغذائية، ومشكلة الأمن الغذائي، ومساعدة وزارة الزراعة في تحقيق إكتفاء ذاتي من الغذاء، وتحسين جودة منتجات الأراضى، وعلاج الآفات.
٣. حماية البيئة وتنمية الموارد الطبيعية، ورفع الكفاءة الإنتاجية للمواد الخام والثروة المعدنية، ودعم برامج صون الطبيعة. [١]

وهذا يبرز مدى الاهتمام بالرعاية الصحية للمسنين والضعفاء، مما دفع بعض الفقهاء المعاصرين أن يتبنى هذه الفكرة، فقال: ينبغي في الساحة العربية والإسلامية كما هو موجود في البلاد الغربية العناية في كليات الطب البشري بدراسة اختصاص أمراض الشيخوخة، وإحداث عيادات المتخصصين فيها، وعناية الدولة والهيئات الاجتماعية فيها بمعالجة هذه الأمراض الكثيرة الظهور، من طريق تخصيص مراكز صحية خاصة بها، ومنتشرة في أماكن متعددة، ورفد هذه المراكز بالأطباء ودوامهم في ساعات معينة، ومنحهم الأدوية أو العلاجات المناسبة، أو التوجيه لرياضات معينة، ومعالجات فيزيائية متطورة، تسهم في تخفيف المرض أو استئصاله أو منع مضاعفاته، وفي ذلك خير كبير للأمة والمجتمع.[٢]

ومن هنا كانت الرعاية الصحية والغذاء الجيد، حق أصيل للمسنين والضعفاء، وواجب على دولة الإسلام، متى عجز الأقارب عن القيام به، ولم يعلم لهذا مخالف من العلماء.

(١) الاستراتيجية القومية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار ٢٠١٥م: ٢٠٣٠م صـ ٣٧، إعداد : أ. د. أشرف الشيحي وأخرون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية مصر العربية.

(٢) حقوق الأطفال والمسنين، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢/ ١٧٩٣، بترقيم الشاملة آليا.

المطلب الثاني

حق المسنين في الخدمة والسكن في الشـريعة الإســلامية

من الحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية، وتعرض لدراستها الفقهاء، مدى العناية بحقوق المُسنين في السكن الملائم، وتوفير الخادم الذي يقوم على شئونهم متى كانوا غير قادرين على القيام بها بأنفسهم، والأصل في أن من يقوم بخدمة هؤلاء المسنين، أقاربهم، وأن يقيموهم حيث يقيم الأبناء والأقارب، قال تعالى: ﴿ **إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا** ﴾.[١] يعني: أنه لو كان عندك أحد الأبوين أو كلاهما فبرهما، ولا تقل لأي منهما أفٍ يعني: الكلام الرديء، كأن تقول: اللهم أرحني منهما، أو تغلظ عليهما في القول عند كبرهما، ومعالجتك إياهما، وعند ميط القذر عنهما، ولا تنهرهما عند المعالجة، يعني: لا تغلظ لهما القول، بل وقل لهما قولاً حسنًا لينًا. [٢]

وهذا يوضح لنا أن السكن والخدمة للمسنين من جملة الحقوق الواجبة لهم على أبنائهم، وأن الأصل في الحقوق أن يسكن المسن مع أولاده، وأن يقوموا على رعايته، كما أشارت إلى ذلك الآية الكريمة، فقد صرح الفقهاء على أن الأب؛ إذا كان مريضًا أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة فعلى ابنه خدمته، متى كان قادرًا عليها موسرًا، يملك المسكن والقدرة على الخدمة.[٣]

ومتى عجزوا، وجب على الدولة القيام به، والذي يدل على مجانية الرعاية الخدمية والسكنية للمسنين في دولة الإسلام، ما جاء في تاريخ الطبري: « كان أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك عند أهل الشام أفضل خلائفهم، بنى المساجد بدمشق، ووضع المنائر وأعطى الناس، وأعطى المجذومين، وقال لهم: لا تسألوا الناس، وأعطى كل مقعد خادماً، وكل ضرير قائداً ». [٤]

وجاء في كتاب تاريخ دمشق: إن عمر بن عبد العزيز ﷺ (خامس الخلفاء الراشدين)، كتب إلى أمصار الشام ، أن ارفعوا إلي كل أعمى في الديوان أو مقعد أو من به الفالج[٥] أو من به زمانة

---

(١) سورة الإسراء، عجز الآية: ٢٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٢/ ٥٢٧، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي ت: ١٥٠هـ، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، نشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط: الأولى – ١٤٢٣هـ.

(٣) حقوق الشيوخ والمسنين وواجباتهم في الإسلام، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢/ ١٨٢٥، بترقيم الشاملة آليا.

(٤) تاريخ الطبري ٤٩٦/٦، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري ت: ٣١٠هـ، نشر: دار التراث، بيروت، ط: الثانية، ١٣٨٧هـ.

(٥) **الفالج هو**: « استرخاء العضو وبطلان حسه وحركته ويصير كالميت، إما لمرض يصيب أعضائه أو سقطة، وإما لخلط غليظ بارد فيصب على أصول العصب ». اصطلاحات الطب القديم صـ ٤٠٠، ٤٠١، د. محمد ياسر محمد جميل زكور، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠١٨م.

تحــول بينـه وبين القيام إلـى الصــلاة، فرفعوا إليـه، فـأمر لكل أعمـى بقائد، وأمــر لكل اثنين من الزمنى بخادم. [1]

وجاء في خطط الشام: أن كل مجنون يخص بخادمين يخدمانه، فينزعان عنه ثيابه كل صباح، ويحممانه بالماء البارد، ثم يلبسانه ثياباً نظيفة، ويحملانه على أداء الصلاة، ويسمعانه قراءة القرآن يقرأه قارئ حسن الصوت، ثم يفسحانه في الهواء الطلق. [2]

والخلاصـة أن الشريعة الإسـلامية قد قررت أن الخدمـة والسكن للمسنين تقـع علـى عـاتق الأبنـاء متى كانوا قادرين على ذلك، فإن عجزوا عن توفير مسكن وخادم للأبوين الكبيرين، وقعت المسئولية تجاههم على عاتق الدولـة، ومن ثم تكون الرعايـة الخدميـة وتوفير مأوى لهؤلاء المسنين فرض واجب على ولي الأمر، ولا يقع على عاتق الأبناء والأقارب؛ لأنهم لا يكلفون ما لا يقدرون عليه، وهذه إحدى أسس التشريع الإسلامي، رفع الحرج عن الناس وقلة التكاليف، فالشرع الإسلامي الحنيف لا يكلف إلا بما في مقدور الناس، ومن ثم فإن الرعاية الخدمية وتوفير السكن الملائم يجب للمسن على ذويه وأقربائه، فإن قدروا عليهما ولم يفعلوا أثموا، وإن عجزوا فالسلطان وليه، وتلزمه نفقته، وتوفير المسكن الملائم والخادم كما مضى ذكره.

(1) تاريخ دمشق ٢١٨/٤٥، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بـ: ابن عساكر ت: ٥٧١هـ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(2) خطط الشام ١٦٠/٦، ١٦١، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي ت: ١٣٧٢هـ، نشر: مكتبة النوري، دمشق، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

المبحث الثالث

حقوق المسنين في تخفيف العبادات والماليات في الشريعة الإسلامية

تمـــهيد: من تتمة الحقوق الواجبة للمُسِنين، وكمال اهتمامات الشريعة الإسلامية الغراء بهم مسلمين كانوا أو غير مسلمين، أنها جعلت من أحكام العبادات والمعاملات المالية أحكامًا خاصة بالمسنين وذي الأعذار، وهذه الأحكام تأتي في صور تخفيف للعبادات تارة، ورفعها تارة أخرى، فقد يسقط الركن بالكلية متى كان المكلف عاجزًا عن القيام به كما في الصوم والحج، فقد شرط في القيام بهما القدرة عليهما، وكذا الصلاة متى عجز عن أدائها بالهيئة المشروطة شرعًا، أتى بها على نحو ما يستطيع، وكذا الكافر يطالب بجزاء مالي نظير أن يعيش في حماية المسلمين؛ لكنه متى عجز عن القيام به، فللفقهاء في سقوط هذا الجزاء عنه أقوال، وهو ما نتعرض له بالبيان والتفصيل في ضوء المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حق المُسِنين في رفع وتخفيف العبادات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حق المسنين في الإعفاء المالي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

حقوق المُسِنين في رفع بعض العبادات وتخفيفها في الشريعة الإسلامية

ومن الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية للمسنين، أنها جعلت لهم أداء العبادات على قدر استطاعتهم، وربما توسع هذا الحق فرفعت عنهم العبادة بالكلية، وصور التخفيف فيها من الكثرة بمكان، وأذكر بعضًا من النماذج التي هي محل اتفاق بين الفقهاء، وهي من الوضوح ما ينفي عنها الجهالة، مما يجعلها لا تخفى على أحدٍ، ومن هذه الصور ما يلي:

أولاً: التخفيف المتعلق بفريضة الصلاة[1] :

راعى الإسلام حالة المسنين، فخفف عليهم الصلاة، إن عجز المسن عن أدائها بصورتها الكاملة، شرع له أن يؤديها حسب استطاعته؛ فيمكنه أن يجلس ويصلي دون قيام، والأصل في ذلك، ما روي عن أنس بن مالك ﷺ، قال: دخل النبي ﷺ ، فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: « **مَا هَذَا الحَبْلُ؟** ». قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ :« **لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ** ». [2]

وما روي عن عمران بن حصين، أن رسول الله قال له: « **صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** ». [3]

وهذه أدلة صريحة ثابتة عن رسول الله ﷺ، أن الرجل متى عجز عن أداء الصلاة على هيئتها المطلوبة من الشخص القادر، أداها قاعدًا أو على جنبه، وهذا من صور التخفيف للمسن.

ثانيًا: التخفيف المتعلق بفريضة الصيام [4] :

يجوز للمسلم المسن، العاجز عن الصوم الفطر في رمضان، جاء في بداية المجتهد: « وأما الشيخ الكبير والعجوز، اللذان لا يقدران على الصيام: فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا ». [5]

([1]) **الصلاة في اللغة:** الدعاء. قال الله تعالى: ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾. أي: أدع لهم. **وعند الفقهاء:** « عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة ». ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي صـ ٦٣، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ١/ ٣٧.

([2]) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة، ٢٥/٦، حديث رقم: ٤٥٠٥.

([3]) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، ٢/ ٤٨، حديث رقم: ١١١٧.

([4]) **الصوم في اللغة:** الإمساك. **وعند الفقهاء:** « إمساك مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص بنية ». المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي صـ ١٨٢، منحة السلوك صـ ٢٥٣، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى الحنفي ت: ٨٥٥هـ، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، نشر: وزارة الأوقاف، قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

([5]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٢/ ٦٣.

وأصل هذا التخفيف، قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾.[1]

ما روي عن عطاء، أنه سمع ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ، يقرأ: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾.[2] قال ابن عباس: « **لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا** ».[3]

ثالثًا: التخفيف المتعلق بفريضة الحج [4] :

ومن مظاهر التخفيف في العبادة، جواز الإنابة عن المسن في الحج، **والأصل في ذلك**: ما روي عن ابن عباس ﷺ أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي أن أحج عنه؟ قال ﷺ: « **نَعَمْ** ». [5]

وجه الدلالة: وفي الحديث دليل على أنه يجزئ الحج عن المكلف؛ إذا كان مأيوسًا منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة، فإنه مأيوس زوالها، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما، فلا يصح. [6]

يستفاد مما مضى، أن الشريعة الإسلامية قد أصلت لحقوق المسنين في العبادات، وقد شرطت هذه الشريعة الغراء في وجوب أداء هذه العبادات، أن يكون المخاطب بالتكاليف قادرًا على أدائها، ومن ثم وجد المسنون فرصة في أداء العبادات بطريقة تتناسب مع قدراتهم البدنية، وهذه رعاية حقوق الضعفاء التي لم يشهد لها مثيل في أي تشريع، وذلك لأن هذه الرعاية تعمل ضمن خطين متوازيين، يعملان كلاهما على رعاية المسنين، وذلك برعاية مقدرته في الأداء للعبادة، وتخفيفها عنهم، متى كانوا عاجزين، وكذا مراعاة مشاعرهم، بأن أباح له أن يؤدي هذه العبادة على قدرة استطاعته كي يشعر بالعزة والكرامة.

---

(1) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(2) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿ **أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾، ٢٥/٦، حديث رقم: ٤٥٠٥.

(4) **الحج في اللغة:** عبارة عن القصد وحكي عن الخليل: أنه كثرة القصد إلى من تعظمه. **وعند الفقهاء:** « قصد موضع مخصوص، وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة ». المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي صـ ١٩٦، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ١/ ١٣٩.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، ٩٧٣/٣، حديث رقم: ١٣٣٤.

(6) سبل السلام، للصنعاني١/ ٦٠، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني ت: ١١٨٢هـ، نشر: نشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المطلب الثاني

حق المسنين في الإعفاء المالي في الشريعة الإسلامية

من كمال الشريعة الإسلامية، وتفوقها على كافة الشرائع والنظم، أنها تتعامل مع المُسِنين وذوي الهمم من الملل الأخرى على درجة واحدة من الإنسانية، وأن كل من يقطن على أرض دولة الإسلام يحظى بالرعاية والكرامة دون النظر إلى دينه أو لونه أو جنسه، ومن جملة حقوق المسنين غير المسلمين التي تكفلت بها الشريعة الإسلامية، إعفائهم من الالتزامات المالية التي أوجبها عليهم الإسلام في مقابل حمايتهم من أي اعتداء خارجي.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا تؤخذ الجزية من المُسِن الكافر؛ إلا إذا كان صاحب مال، وذو خبرة في فنون القتال والحرب. وهو قول المالكية، وأبو يوسف من فقهاء الحنفية.[١]

المذهب الثاني: تؤخذ الجزية من المسن الكافر مطلقاً، وهو قول عند الشافعية. [٢]

المذهب الثالث: لا تؤخذ الجزية من المسن الكافر مطلقاً، وإلي هذا القول ذهب الحنفية، والحنابلة، وقول عند الشافعية.[٣]

الأدلة والمناقشة

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول، على أن الجزية لا تؤخذ من المُسِن الكافر؛ إلا إذا كان صاحب مال، وخبرة بفنون القتال، بالأثر والمعقول:

أولاً: من الأثـــر:

ما روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ « **رأى شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل، فقال له: مالك؟ قال: ليس لي مال وإن الجزية تؤخذ منى، فقال عمر: ما أنصفناك، أكلنا شيبتك**

---

(١) الخراج صـ ١٣٦، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري ت : ١٨٢هـ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد نشر: المكتبة الأزهرية للتراث ، بدون طبعة وتاريخ نشر، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٧٩، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٢) المهذب ٣/ ٣١٠، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت: ٤٧٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ نشر.

(٣) النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ١٩١، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي ت: ٤٦١هـ، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، نشر: دار الفرقان، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، المهذب، للشيرازي ٣/ ٣١٠، مختصر الخرقي صـ ١٤٣، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ت: ٣٣٤هـ، نشر: دار الصحابة للتراث، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير». [1]

وجه الدلالـة:

هذا دليل صريح على عدم جواز أخذ الجزية من الفقير المعدم والشيخ الكبير الفاني، وهذا عمل عمر بن الخطاب ﷺ وأرسل به إلى الولاة في الأمصار، وعمل به في دولة الإسلام، ولم ينكر عليه أحد من كبار أصحابه، وبهذا صار إعفاء المسن من الجزية من الأمور المشروعة.

ثانيًا: من المـعقول:

استدال أصحاب المذهب الأول، على قولهم: بأنه لا تؤخذ الجزية من المُسِن الكافر؛ إلا إذا كان صاحب مال، وذو خبرة في فنون القتال، بالمعقول، من وجه، وهو: أن الإنسان لا يخلو عن قليل مرض فلا يجعل القليل منه عـذرًا. [2]

أدلة المـذهب الثاني:

اسـتدل أصـحاب هـذا المـذهب، على قولهم: بأن الجـزية تؤخـذ من الرجال البالغين من غير فرق، بالكتاب والسنة والمـعقول.

أولاً: من الكتاب:

قـوله تعالى: ﴿ **حَتَّى يُعْطُـوا الْجِـزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُـمْ صَاغِرُونَ** ﴾.[3]

وجه الدلالـة: الجزية: وهي ما يعطى المعاهد من أهل الكتاب على عهده وهي الخراج المضروب على رقابهم سميت جزية للاجتزاء بها في حقن دمائهم...، وفيه دليل على أنه لا تؤخذ الجزية من الصبيان والنساء وإنما تؤخذ من الأحرار البالغين.[4]

نـوقش هـذا: بـأن الجزيـة تختص بالمقاتلين من الكفار دون غيرهم؛ لأن المقاتلـة تقتضـي القتال من الجانبين، والشيخ الفاني ليس من أهل القتال. [5] ومن ثم المسن لا تجب عليه الجزية.

ثانيًا: من السنـة:

ما روي عن معاذ بن جبل ﷺ ، قال: « **وَأَمَـرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِـمٍ دِينَـارًا أَوْ عِـدْلَهُ**

---

(1) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، كتاب: فرض الجزية ومبلغها، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه ت: ٢٥١هـ، تحقيق: شاكر ذيب فياض، نشر: مركز الملك فيصل، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٦٢/١، أثر رقم: ١٦٥.

(٢) فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام ٥١/٦.

(3) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(4) تفسير الخازن ٣٥٠/٢، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، المعروف بالخازن ت: ٧٤١هـ، تحقيق: محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

(5) تفسير القرطبي ١١٢/٨، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ت: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني، نشر: دار الكتب المصرية، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

مَعَافِـرَ».[1]

وجـه الدلالـة: وفي هذا الحديث دليل صريح على ثبوت أخذ الجزية وأنها تكون من النقد ومما يعادله في القيمة،[2] وأنه لم يفرق في وجوبها على شخص دون شخص، أو بين فقير وغني، وإنما شرط كون المطالب بها أن يكون حالمًا أي: بالغ، ومتى كان بالغًا لزمته الجزية.

فإن قيل: إن هذا حديث مرسل، قال ابن حزم: وأما نحن فإنما معولنا على عموم الآية فقط.[3]

ثالثًا: من المعقول:

استدل أصحاب هذا المذهب، على قولهم بوجوب الجزية على المسنين، والشيوخ الكبار، وذلك بالمعقول من وجه واحد، وهو: أن الله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية، ومعناه: حتى يضمنوا، ولم يفرق، ولأنه مشرك مكلف حر، فلم يجز إقراره بدار الإسلام بغير جزية، كالفقير المعتمل.[4]

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب، على قولهم: بعدم وجوب الجزية على المسنين وكبار السن الكافرين، بالكتاب والأثر والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾.[5]

وجه الدلالة: والذي تدل عليه هذه الآية الكريمة، أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين، فإنه تعالى قال: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ ...** ﴾. فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل، ويدل على أنه ليس على العبد وإن

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث معاذ بن جبل ، ٣٦/٣٦٥، حديث رقم: ٢٢٠٣٧، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت: ٢٤١هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، والحاكم في المستدرك، كتاب: الزكاة، ١/٥٥٥، حديث رقم: ١٤٤٩، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ».

(2) فتح العلام صـ ٦٣٨، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ت: ٩٢٥هـ، تحقيق: علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(3) المحلى بالآثار ٥/ ٤١٧، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: ٤٥٦هـ، نشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٢٦٩، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(5) سورة التوبة، صدر الآية: ٢٩.

كان مقاتلا؛ لأنه لا مال له، وقد قال تعالى: ﴿ **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ** ﴾. ولا يقال لمن لا يملك: حتى

تعطي، والظاهر فيه يقتضي أنه المفتدي بماله، [1] وأما صفة الذين تؤخذ منهم الجزية، فهم أهل القتال، فأما الزَّمِنُ، والأعمى، والمفلوج، والشيخ الفاني، والنساء، والصبيان، والراهب الذي لا يخالط الناس، فلا تؤخذ منهم.[2]

نوقش هذا: فإن قالوا: إنما تؤخذ الجزية ممن يقاتل؟ قلنا: فلا تأخذوها من المرضى، ولا من أهل بلدة من بلاد الكفر لزموا بيوتهم وأسواقهم ولم يقاتلوا مسلمًا.[3]

ثانيًا: من الأثر:

١. ما روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ رأى شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل، على أبواب الناس فقال له: ما انصفناك أكلنا شيبتك ثم نأخذ منك الجزية ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه».[4]

٢. ما روي عن أبي بكرة قال: « مر عمر بن الخطاب ﷺ بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيته ثم نخذله عند الهرم "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال: قال أبو بكرة: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ ».[5]

وجه الدلالة: وأصله أن الجزية شرعت جزاء عن الكفر وحملا له على الإسلام فتجري مجرى القتل، فمن لا يعاقب بالقتل لا يؤاخذ بالجزية، فإذا حصل الزاجر في حق المقاتلة وهم الأصل انزجر التبع، أو نقول: وجبت لإسقاط القتل، فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية، وهؤلاء لا

([1]) أحكام القرآن ٤/ ١٩٤، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بـ: الكيا الهراسي ت: ٥٠٤هـ، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

([2]) زاد المسير في علم التفسير ٢/ ٢٥٠، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت: ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

([3]) المحلى بالآثار، لابن حزم ٥/ ٤١٧.

([4]) سبق تخريجه صـ ٢٤ من هذا البحث.

([5]) خراج لأبي يوسف صـ ١٣٩، قال التهانوي: فالأثر حسن الإسناد وله شاهد. إعلاء السنن ٤٩٥/١٢، ظَفَر أحمد أحمد العثماني التهانوي ت:١٣٩٤هـ، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط: الثالثة، ١٤١٥هـ.

يجوز قتلهم فلا جزية عليهم.[١]

وأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ نهى عن أخذ الجزية من الشيخ الكبير، فدل على أنه لا جزية على المسن كذلك.[٢]

ويمكن مناقشة هذا: بأن الأثر دليل لمن يقول بعدم أخذ الجزية من المسن الذي لا مال له أو المسن الذي يعجز عن أدائها؛ لأن عمر ﷺ رأى المسن الذي يسأل الناس فنهى أن تؤخذ الجزية من أمثاله ممن لا مال له لا عن مطلق المسن الكافر.[٣]

ثالثًا: من المعقول:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بقولهم: عدم وجوب الجزية على كل شيخ فاني عاجز عن الكسب، وكل مسن هرم، والمسنين، بالمعقول من وجه، وهو: أن المسن ليس من أهل القتال، ولا يُقتل إذا ظفر به في أرض المعركة، فلا تؤخذ منه الجزية، ولأن دمهما محقون فلم تؤخذ منهما الجزية كالصبي والمرأة. [٤]

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن جميع المسنين ليسوا من أهل القتال، فقد يكون من المسنين من له تجربة طويلة وخبرة في أمور الحرب، فهو أخطر من الشباب وأضر على المسلمين، ولذا اتفق الجميع على جواز قتل المسن المشارك برأيه وخبرته في القتال.[٥]

المذهب الراجح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم – تبين أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين: بفرض الجزية على المسن الغير مسلم، إذا كان ذا مال وقادر على أدائها، وذلك؛ لأن الجزية حق مالي مفروض على أهل الذمة بموجب عقد الذمة، فيجب أن يؤخذ من كل من له قدرة على أدائه إلا ما ورد الدليل على استثنائه كالنساء والصبيان، ولأن المسن الثري قد يكون أخطر على المسلمين، وأقدر على الإضرار بالمسلمين وأنفع لغيرهم، وكذلك فقد يكون له خبرة وتجربة في أمور الحرب، فلا وجه لإعفائه من هذه الجزية، متى كان صاحب ثروة ووفرة مالية، ولا يوجد دليل صريح صحيح سالم من المعارضة يدل على إعفائه عن دفع الجزية، إلا إذا كان فقيرًا معدمًا فلا تؤخذ منه الجزية لعدم قدرته على أدائها.[٦]

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٣٨، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ت: ٦٨٣هـ، نشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

(٢) بتصرف: إعلاء السنن، للتهانوي ٤٩٥/١٢.

(٣) أحكام المسنين في الفقه الإسلامي، سعد الحقباني صـ ٦٧٩.

(٤) المهذب، للشيرازي ٣/ ٣١٠.

(٥) أحكام المسنين في الفقه الإسلامي، سعد الحقباني صـ ٦٨٣.

(٦) المرجع السابق.

خاتمــة البحث

ظهر من خلال هذا البحث العديد من الثمرات والنتائج التي غرست أصولها أثناء كتابته، مع العديد من التوصيات والمقترحات، ألخصها فيما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

١. مدى سماحة الشريعة الإسلامية مع بني الإنسان، وسعة مداركها، ومرونتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتطورها حسب مقتضيات أحوال البشر ومصالحهم.
٢. قوة الفقه الإسلامي وأصالته، وتميزه، وتعدد مدارسه، ووفرة أدلته، مما جعله يحوى في طياته كل المستجدات، ويقطع الطريق على الشبه والضلالات، وكشف العلل بالدليل ودقة التأويل.
٣. أن المسنين، هم الأشخاص الذين تظهر عليهم العديد من التغيرات البدنية، والعقلية، والنفسية، مما يجعلهم خارج نطاق الاعتدال عن الشخص الطبيعي، وهو ما يكون ببلوغ سن الستين غالبًا.
٤. أن الولد ملزم بالنفقة على أبيه المسن العاجز، متى كان موسرًا، وأن على ولي الأمر القيام بشئون المسنين ورعايتهم وإيوائهم، متى عجز الأقرباء عن النفقة عليهم.
٥. أن النفقة على المسنين تشمل، الطعام، والملبس، والرعاية الصحية والخدمية، وما يتبع ذلك من متطلبات الحياة، مع مراعاة حال المنفق، والمنفق عليه من العسر واليسر.
٦. أن الشريعة الإسلامية ضمنت للمُسِنين كافة الحقوق المادية، والتي تضمن لهم حياة كريمة، يحصلون من خلالها على كافة الضروريات الحياتية، دون تفرقة، فالناس جميعًا تحت مظلة التشريع الإسلامي متساوون في الحقوق والواجبات.
٧. أن حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية، عرفت منذ فجر الإسلام، ولم يفرق التشريع الإسلامي في ضمان الحقوق بين مسلم وغير مسلم، فالتكريم ورد في القرآن لجنس البشر أجمع، وأن من أسباب التكريم صيانة الحقوق، والدفاع عنها، وتأثيم مُضيّعها.
٨. أن الله ﷻ جعل حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية، عبادة يُتقرب بها إليه، وهذا يجعل ضمانها لأصحابها أعمق في النفوس، وأقوى في التأكيد، وهذا يصب في مصلحة المسنين والضعفاء.
٩. من ثمرات الرعاية المجتمعية للمسنين، أنها تؤلف بين طبقات المجتمع، وتعمل على الحد من السلبية التي تنخر فيه، ومن ثم تعم روح التفاؤل والوئام والتسامح بين كافة البشر الذين يقطنون مجتمع واحد وتحت مظلة واحدة.
١٠. كفلت الشريعة للمسنين حق الحياة الكريمة التي يتحقق من خلالها الأمن الاقتصادي، والرعاية الصحية والاجتماعية لهم داخل الأسرة، فإن تعذر ذلك تقوم الدولة مقامها.
١١. من جملة رعاية الله ﷻ للمسنين، وكل صاحب عذر، أنه رفع عنهم بعض العبادات، وخفف عنهم بعضها، فالحق دائر بين الرفع أو الأداء، بما تيسر له وقدر عليه، وهذه أجمل وأرق صورة من

صور رعاية حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية، حيث يجعل للعبادات صفات وهيئات، ثم يعدلها لهم حسبما يقدرون عليها، ويقبلها منهم على ما هي عليه من المخالفة والقصور عن شكلها الطبيعي، مراعاةً لحالهم، ودفع الحرج عنهم.

ثانيًا: التوصيات:

١. توجيه المنصات الإعلامية بكل ما لها من ثقل إلى تبني قضية المُسِنين، والتنبيه على مخاطرها، وأن تجاهل هذه الحقوق ينذر بكارثة تضر بالمُسِنين ومن يعولوا، ثم تضر بصورة المجتمع كافة، ومن هنا يكون الدور التوعوي للمؤسسات الإعلامية من الأهمية بمكان.

٢. عدم فصل قضية المُسِنين عن باقي قضايا المجتمع، من خلال الإعلام المرئي والمسموع، وكذا مواقع التواصل الاجتماعي، وتفعيل هذا الدور من خلال السينما التي تلعب دورًا هامًا في توعية المجتمع، ويكون ذلك بعمل مسلسلات إرشادية لكافة طوائف المجتمع.

٣. توجيه الكوادر الدعوية في المؤسسات الدينية إلى تبني مثل هذه القضية، وتوعية المجتمع بخطورتها، ومظاهرها السلبية، ومدى خطورتها على المسنين خاصة، والمجتمعات بشكل عام.

٤. عمل حصر دوري من قبل وزارة التضامن الاجتماعي والمؤسسات المعنية لأعداد المسنين الذين لا يجدون عائلاً؛ لاحتوائهم في مؤسسات الرعاية، وتلبية حاجاتهم الأساسية، وتوعية أفراد المجتمع بالدور الذي تقوم به هذه المؤسسات، وفي مقدمتها وزارة التضامن الاجتماعي، حتى يتمكن الناس من المساعدة في التبليغ عن مثل هذه الحالات التي تفتقد للرعاية.

٥. تفعيل دور الأسرة والمؤسسات التربوية والتعليمية في تربية الأبناء على توقير واحترام كبار السن وتقديم الخدمات اللازمة لهم متى كان ذلك ممكنًا.

٣. قيام الدولة بالرعاية التامة للمسنين الذين لا يجدون ملجأً، ولا أسر لهم، وذلك بتهيئة دورهم بما يليق بمكانتهم السامية الرفيعة، وردًا لما قدموه من جميل في خدمة هذا الوطن.

٤. تهيئة فرص عمل للمسنين القادرين على العمل الذي يناسبهم، مما يغرس في نفوسهم حب الحياة، ويكون ذلك سببًا في زيادة بنيتهم، ويغرس فيهم الثقة والاعتزاز بالنفس.

٥. إقامة المؤتمرات والأنشطة التوعوية التي تظهر الدور الإيجابي للمسنين في بناء الأمم والرقي الحضاري والازدهار، وكذلك التوصية بتوقيرهم ورعايتهم على الوجه الأفضل والأكمل.

تنويه: اكتفيت بذكر مصادر البحث ومراجعه بكامل بياناته كل في موضعه، ولم أجملها في نهاية البحث، مراعاة لعدد ورقات البحث، ومراعاة للشروط المطلوبة من قبل المنظمين لهذا المؤتمر حفظهم الله ورعاهم.

والله ولي التوفيق